

"الديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية" "الجماهيرية العربية الليبية الشعوبية لاشتراكية العظمى"  
صندوق الضمان لا جنماء

الرقم الاشارة : \_\_\_\_\_  
التاريخ : ٢٩ / شوال / ١٤٠٠ او مو  
الموافق : ٢٣ / الماء / ١٩٩٩ م.

ألا خ / أمين فرع صلد وق الضمان الا جتماعي

٦٧

بعد التحقيقة " " "

لرافق لكم طيه تعلیمات العمل رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن اثار التسویة  
الا جمالیه الشاملة لجزء اشتراك المعاش للحاطلة التوسيه والصادرة عن الالا خ / أمین  
اللجنة الشعبية لصدق وق الفضمان الا جتماعي بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٠هـ الموافق  
٢٥ من شهر النوار ١٩٩١م والتي اعيدت دراستها من جديد وصدرت بنفس الرقم  
والثاني عشر من شهر سبتمبر ١٤٠٣هـ.

\* مَسَلَّمٌ عَلَيْكُمْ وَجَمِيعَ الْهُنَافَ وَبَرَكَاتٌ \*

"مازن مصطفی کداد"

**مدير إدارة الشئون الضباطية**

صورة للاخ / أمين اللجنة الشعبيّة لمصلحة وق  
الضمان الاجتماعي .

صورة للاخوه مدرا، الا دارات.

صورة للاخ / رئيس المكتب القائم .

صورة للاخ / رئيس قسم الاتفاقيات الدبلومية.

صورة للاح / رئيس قسم الشئون الفنية الضباطية.

\* ت . . الْوَافِيَةُ \* الْجَانِبُ

٢

"لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية" الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
من الكتاب الاخضر

تعليق عطل رقم (١)

لسنة ١٩٩١م بشأن آثار التسوية الا جمالية الشاملة  
لجزء اشتراك المعاش للحاطلة التونسية وذلك بالنسبة  
للحرق سوق الضمايية التي لم يقرر مدها قبل  
التسوية

الاخوة / أمناء فروع صندوق الضمان الاجتماعي  
في البلديات :  
الاخوة / مدراء الادارات والمستشارون وروسا المكاتب .

بعد التحيية :: ::

تود الى ادارة صندوق الضمان الاجتماعي بين الحين والاخر مواصلات  
من الاخوة الحمال التونسيين الذين عملوا بالجماهيرية في فترات سابقة أو من المستحقين  
عليهم يتطلبون فيها حقوقهم الضمايية ومن بين هؤلاء من توفي ربما بسبب العمل أو أصيب  
بعجز كلى أو جزئي ل نتيجه ذلك ، ولم يتقدره في السابق منح هؤلاء معاشات اما لفدم  
استيفاء المشتندات المطلوبة للتسوية واما لعدم توفر الا دلة الكافية لاثبات الا صابة  
عي اصابة عطل وبالتالي عدم توفر شروط الاستحقاق .

والحالا لتعليمات العمل رقم (٢) لسنة ١٩٩٠م بشأن تسوية جزء اشتراك المعاش  
تنفيذ اتفاقية التأمين الاجتماعي المبرمة بين الجماهيرية العظمى وتونس بتاريخ  
٦/٦/٢٣م فانه يراعى ما يلي : -  
أولاً : -

عندم البت في اية طلبات قدمت من مواطنين تونسيين عملوا بالجماهيرية  
العظمى أو من المستحقين عليهم بشأن ربط معاشات تأمينية أو ضماليه عن فترات سابقة  
على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين البلدين بتاريخ ٥ من شهر الطير ١٩٨٨م  
ولم يتقدره بعدها قبل اتفاق الذي وقع بتونس بتاريخ ٣ من شهر ای الدار ١٩٩٠م بشأن  
التسوية الا جمالية الشاملة لجزء اشتراك المعاش .

حيث أن الاتفاق المذكور كان شاملا لكافه الاشتراكات التأمينية والضماي  
عن فرع المعاش الذى يغطي جميع انواع المطافع التقديمة بما في ذلك المعاشات التأمينية  
والضمايية بتنوعها ، ولم يتم حجز نسبة معنده من احتياطي المعاش لتفطية صرف المعاشات  
المستمرة عند توقيع الاتفاق ، أو تلك التي يطالب بها فيما فيما بعد .

وبناء على ذلك فان اية معاشات يطالب بها اصحاب الحق ولم يتقدره بعدها  
قبل تاريخ اتفاق المشار اليه يصبح من اختصاص الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

بتولس الذى عليه بحث ودراسة وصروف هذه الحقوق إلى مستحقها وذلك مقابل  
استلامه جزءاً اشتراك فرع المعاش المدفوع عنها ، أى أنه هناك تلازم بين اشتراك  
فرع المعاش المحصل والمطافع القدية المترتبة عليها ، والقاعدة القانونية تقتضى  
أن الفن بالالحزم .

على فروع صندوق الضمان الا جتماعي ومكاتبته في البلديات التتحقق من اصابات الحظر من عدمها من خلال المستندات المرفقة بالطلبات المقدمة وكذلك من تحقيقات وتحريات اخضاعاً لاجهزة التفتيش وابداء الرأى النهائي للفرع ومن ثم احالة الملفات الى قسم الا تفاقيات الدولية بادارة المعاشات الضمانية بالصندوق لا تخواز ما يلزم من اجراء ببيان احالتها الى الصندوق القومي للضمان الا جتماعي بتونس.

المحاشات التأمينية والضمانات فيه القائمة والمستمد صرفها عند تاريخ  
الاتفاق المذكور ، فإن صندوق الضمان إلا جتماعي في الجماهيرية العظمى ملزماً بصرفها  
حيث أن الاتفاق المشار إليه لم يتعرض لها واكتفى بالنص على امكاناته استبدالها  
برأس مطال المحاش فقط لذلك يتم استمرار صرفها بشرط توافر شروط استحقاقها .

رابعاً:- ١- العامل التونسي الذي التحق بالعمل في الجهة هيرية العظمى لا ول مرة بعد تاريخ توقيع اتفاقية الضمان الا جتماعي الثانية في ٥ من شهر الطيب ١٤٨٨م تطبق بشأنه أحكام التشريعات النافذة وأحكام اتفاقية الضمان الا جتماعي المذكورة.

بـ- أما العامل التونسي الذي التحق بالعمل في الجهة غيرية المضمى في ظل اتفاقية الضمان الاجتماعي الثالثة المشار إليها وكانت له خدمات في ظل اتفاقية الاولي المورخة في ٦/٦/١٩٢٣م، ووجود فاصل زمني بين انتهاء مدة العمل الاولي وبداية العمل بعد اتفاقية الثالثة اي انه لم يكن من العمل الحاليين وقت لفاذ اتفاقية الضمان الاجتماعي الثالثة في حق له التمتع بمعاش اصابة العمل في حالة توفر شروط استحقاقه على الرغم من تسوية وتحويل جزء اشتراك المعاش المستحق عن مدة عمله في ظل اتفاقية الاولي .

**ج - العامل التونسي الذي كان يحمل بالجهازية العظمى في ظل الاتفاقيات  
الاولى واستمر في العمل الى بعد سريان الاتفاقيات الثانية تم انتهت خدماته بسبب  
المجز الجزئي أو الكلي أو الوفاة بسبب العمل فلا يمتحن المعاش وانما يتم تحويل  
جزء اشتراك المعاش الى الصندوق القومي للضمان الا جتماعي بتونس لضمه الى اشتراكاته  
السابقة لفرع المعاش التي تمت تسويتها لا تخاذ الا جراء اللازم لصرف ما يستحق  
له من حقوق ضمائيه من جانبها .**

لأجل التقيد بما ورد بهذه التحليمات وأعتبرها في غاية الأهمية ومكملة

١ ٣ ١

لتعليمات العمل رقم (٢) لسنة ١٩٩٠م الصادرة بتاريخ ٥ رمضان ١٣٩٩ مو الموافق  
أول شهر الطيور ١٩٩٠م والمرفق لكم صورة ملهم

\* والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

"سيف النصر محمد"  
أمين اللجنة الشعبية لصدق وق الضمان الاجتماعي

صدرت في طرابلس ٢٢ الشعبان ١٤٠٠ ومو  
الموافق ٢٥ من شهر الدّرول ١٩٩١م  
ت.م. الزواغي \* ط:خ. الرجباني \*

لاديقراطية بدون  
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
العظمى  
صندوق الضمان الاجتماعي

### جزء / تعليمات عمل رقم (2) لسنة 1990م.

بشأن تسوية جزء اشتراك فرع المعاش تنفيذ لاتفاقية  
التأمين الاجتماعي المبرومة بين الجماهيرية العظمى  
والجمهورية التونسية في 6/6/1973م.

الى الاخوة : أمناء واعضاً للجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات  
الى الاخوة : رؤساء فروع الصندوق في البلديات  
الى الاخوة : مديري الادارات ورؤساء المكاتب ورؤساء الاقسام بالصندوق

### بعد التحيية

- بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13. لسنة 1980م  
واللوائح الصادرة بمقتضاه .

- وعلى اتفاقية التأمين الاجتماعي الموقع بين الجماهيرية العظمى  
والجمهورية التونسية الشقيقة بتاريخ 6/6/1973م والنافذة اعتبارا  
من 1/2/1975م .

- وعلى قرار الاج / وزير الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي سابقا  
ال الصادر بتاريخ 21/5/1985م بشأن تحديد جزء اشتراك المعاش القابل  
للتحويل الى المنظمة المختصة بالضمان الاجتماعي بالجمهورية  
التونسية .

- وعلى قرار الاج / أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم  
175. لسنة 1983م الصادر بتاريخ 21/6/1984م بشأن تحديد جزء  
اشتراك المعاش بعد سريان قانون الضمان الاجتماعي المذكور .

- وبناءً ما نشرت اليه الدراسة الفنية التي قام بها صندوق الضمان  
الاجتماعي على الملفات التأمينية المقدمة من الجانب التونسي بشأن  
تحديد القيمة الاجمالية التي تمثل جزء اشتراك المعاش المستحق  
التحويل لصالح العمال التونسيين .

- وتنفيذاً لما ورد بمحضر الاجتماع الذي عقد بتونس بتاريخ 4/رجب  
1399 من وفاة الرسول الموافق 31/1/1990م بشأن الضمان الاجتماعي  
والمصدق عليه بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (175) لسنة 1990م  
الصادر بتاريخ 29 رجب 1399 من موافق 24/من شهر النوار 1990م  
فانه يراعي تعليمات العمل التالية :-

### أولاً :-

قد تمت تسوية جزء اشتراك فرع المعاش للعمال التونسيين بقيمة اجمالية طيلة مدة عملهم بالجماهيرية العظمى وذلك حتى تاريخ توقيع اتفاقية الضمان الاجتماعى بتاريخ 17 شعبان 1397هـ الموافق 5 من شهر نوار 1988م وقد تم تحويل القيمة المستحقة لحساب الصندوق القومى للضمان الاجتماعى بتونس وبالتالي تعتبر الحقوق الضمانية فيما يخص جزء اشتراك المعاش مدفوعة حتى سريان الاتفاقية الجديدة .

### ثانياً:-

عدم البث فى أية طلبات تقدم مستقبلاً من العمال التونسيين أو من أي جهة مختصة آخر بشأن جزء اشتراك المعاش أو الاعانات الاجتماعية تجنبًا لازدواج الصرف .

### ثالثاً :-

احالة أية ملفات لعمال التونسيين تتعلق بترجيح جزء اشتراك المعاش إلى صندوق الضمان الاجتماعى .

### رابعاً :-

من حق أي عامل تونسي أن يحصل على شهادة تثبت مدة خدمته بالجماهيرية في حالة عدم منحه هذه الشهادة في السابق على أن يتم اعتمادها من صندوق الضمان الاجتماعي

### خامساً :-

يتم الفاء الاشتراكات التأمينية المدفوعة على النموذج (107) لصالح المؤمن عليهم من العمال التونسيين واعتبارها مستهلكة ولا يعتمد بها في احتساب أي منفعة ضمانية .

عليهم

### سادساً :-

يتم تحويل المعاشات التأمينية والضمانية المستحقة للاخوة التونسيين للصندوق القومى للضمان الاجتماعى بتونس بناءً على توكيدهم وذلك مركزياً عن طريق الصندوق بعد احالة كشوف المعاشات المستحقة في صورتها النهائية بعد مراجعتها .

### سابعاً :-

على الاخوة رؤساء اقسام المنافع النقدية بامانات الضمان الاجتماعى بالبلديات موافقات صندوق الضمان الاجتماعى بقوائم باسماء أصحاب المعاشات التونسيين ونوع المعاش وقيمتها وتاريخ ميلادهم على مستوى كل بلدية وللاهمية يراعى ان يتم ذلك في اسرع وقت ممكن .

ثامنا :-

في حالة تقدم اي من اصحاب المعاشات التونسيين بطلب استبدال المعاش برأسمل المعاش يحال الطلب مرفقا بملف صاحب المعاش الى صندوق الضمان بطرابلس .

تاسعا :-

في حالة وجود اية استفسارات بالخصوص يتم الاتصال بقسم تنفيذ الاتفاقيات الفضمانية بادارة الشؤون الضمانية بصندوق الضمان الاجتماعي .

تعتبر هذه التعليمات في غاية الاهمية وضرورة التقيد بما ورد فيها ووضعها موضع التنفيذ .

" ابراهيم قويدر "  
امين لجنة ادارة صندوق الضمان  
الاجتماعي

---

التاريخ : 5 / رمضان / 1399هـ  
الموافق : 4 / 1 / 1990م .

---



صندوق الستان الاجتماعي



١٦٨

التاريخ ..... الموافق ٢٠١٨/٩/٩

الرقم الانساري ص ٣٤٤٥١٥٢

الاخ/ مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي ببلدية "بنغازي"


بعد التحية \*\*\*\*

بالإشارة الى ماورد بتعليمات العمل رقم ٢ لسنة ١٩٩٠م الصادرة عن الاخ/ أمين لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعي بتاريخ ٥ رمضان ١٣٩٩ من وفاة الرسول الموافق ١٩٩٠/٤/١ بشأن تسوية جزء اشتراك المعاش تنفيذا لاتفاقية التأمين الاجتماعي المبرمة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية تونس الشقيقة والتي جاء فيها بالبند "رابعا" انه من حق اي عامل تونسي ان يحصل على شهادة تثبت مدة خدمته بالجماهيرية في حاله عدم منحه هذه الشهادة في السابق على ان يتم اعتمادها من صندوق الضمان الاجتماعي .

عليه نبعث اليكم بنموذج شهادة الاشتراكات التامينية المسدة عن المؤمن عليه للعمل على تعيئتها من واقع نموذج ١٠٧ الخاص بالمؤمن عليه والموجود لديكم مع اتباع الخطوات الآتية :-

- ١- عند تعيئة الشهادة وتسليمها للمؤمن عليه يقوم الموظف المختص بكتابه ملاحظة على النماذج "١٠٧" بما يقيّد الغاء النموذج حتى لا يتكرر منها مرة اخرى .
- ٢- على الموظف المختص الذي قام باعداد الشهادة كتابة اسمه وتوقيعه ووضع ختم قسم الاشتراكات .
- ٣- تحال الشهادة بعد استيفائها الى قسم الاتفاقيات الضمانية التابع لادارة الشؤون الضمانية بالصندوق لاعتمادها .


يتابع ..



هاتف : 303985 الى 30398

ص : ب 888

العنوان : شارع البلدية 136 طرابلس  
مبارك : 20207 البريد المصور 43155



الإثنان  
٢٩٩٩



التاريخ ..... الموافق .....

صندوق الستان الاجتماعي

الرقم الاسارى

واما فيما يتعلق بمدة الخدمة الضمانية التي تبدأ من 1/6/1981م  
فما يليه تتابع الخطوات التالية:-

1- على المضمون المشترك احضار نموذج تسلسل المرتب من جهة العمل  
مستوفياً لجميع البيانات المدونة عليه وعلى كامل مدة عمله  
المحسوبة في الضمان الاجتماعي .

2- يقوم قسم التفتيش بالفرع المختص بـ[مراجعة] التسلسل واعتماده  
وحالته إلى قسم الاتفاقيات بادارة الشئون الضمانية بالصندوق  
للتمديق عليه .


3- في حالة انتهاء نشاط جهة العمل او مغادرتها الجماهيرية  
العظمى اذا لا غير وطنيه يقوم قسم التفتيش المختص بالتحرى والتثبت  
بشتى الوسائل مع المضمون المشترك لاتبات مدة عمله وتعبيئة تسلسل  
المرتب على ضوء ما يتتوفر لديه من بيانات .

نأمل منكم العمل على تنفيذ ذلك ووضع الضوابط اللازمة من  
جانبكم احتراماً لما يترتب على الجانب العربي الليبي من التزام  
فيما يخص تنفيذ الاتفاقيات الضمانية الثنائية مع الدول الشقيقة  
والصديقة .

والسلام

(( مازق مصطفى كداد ))

مدير ادارة الشئون الضمانية



صورة: للاخ أمين اللجنة الشعبية للصندوق

صورة: لقسم الاتفاقيات الضمانية

صورة: للملف العام + دورى

ت.أبوزيد ٠٠٦٤٠٠٣٢٧

الجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية المحظوظ  
صندوق الضمان الاجتماعي الاشتراكي  
شهادة بالاشتراكات التأمينية مدفوعة

يشهد صندوق الضمان الاجتماعي بأن الاخ /  
المؤمن عليه تحت رقم : / وجنسيته / قد  
سدلت عليه الاشتراكات التأمينية الآتية /

فترة الا جرا الاولى	الفترة الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	المجمـوع
عدد لا شرکلت						

مجموع الاشتراكات وقدره فقط :  
اعطيت هذه الشهادة لتقديمها الى :  
تنفيذها الاتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة مع :  
وتدينبيقا لاجراءات الادارية والمعاشر المطحقة بالخصوص .

ادعها :

الاسم :

التوقيع :

اعتماد ادارة الشؤون الضمانية

الاسم :

التوقيع :

الوظيفة :

التاريخ : / / ١٤ او ٠٢  
الموافق : / / ١٩٠٣

ت. ر. ابو زينة \* ط: خ. الرجبان \*

## **الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى**

### **صندوق الضمان الاجتماعي**

**تعليمات العمل رقم (3) 1372 ور الموفق 2004 ف بشأن إعادة صياغة**

**تعليمات العمل رقم (1) لسنة 91 ف بشأن أثار التسوية**

**الإجمالية الشاملة لجزء اشتراك المعاش للعاملة التونسية وذلك**

**بالنسبة للحقوق الضمانية التي لم يتقرر منها**

### **قبل التسوية**

### **الأخوة / مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي**

**بعد التجربة .....**

ترد إلى إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بين الحين والآخر مراسلات من الأخوة العمال التونسيين الذين عملوا بالجماهيرية في فترات سابقة أو من المستحقين عنهم يطلبون فيها حقوقهم الضمانية ومن بين هؤلاء من توفي ربما بسبب العمل أو أصيب بعجز كلى أو جزئى نتيجة ذلك ولم يتقرر في السابق منح هؤلاء معاشات إما لعدم استيفاء المستندات المطلوبة للتسوية وإما لعدم توفر الأدلة الكافية لاثبات أن الإصابة هي إصابة عمل وبالتالي عدم توفر شروط الاستحقاق.

والحالاً لتعليمات العمل رقم (2) لسنة 1990 ف بشأن تسوية جزء اشتراك المعاش تنفيذاً لاتفاقية التأمين الاجتماعي المبرمة بين الجماهيرية العظمى وتونس بتاريخ 6/6/1973 ف

فانه يراعى ما يلى:-

أولاً: لا يبيث في أية طلبات قدمت في الماضي أو تقدم مستقبلاً عن فترات سابقة بشأن ربط معاشات لم يتقرر ربطها قبل الاتفاق بين الجماهيرية العظمى وتونس بشأن التسوية الإجمالية الشاملة لجزء اشتراك المعاش الموقع بتونس بتاريخ 31/1/90 ف والموضح بتعليمات العمل المشار رقم (2) لسنة 1990 ف إليها أعلاه وذلك نظراً لأن الاتفاق المذكور كان شاملًا لكافة الاشتراكات المستحقة عن فرع المعاش الذي يغطي جميع أنواع المنافع النقدية ولم يتم حجز نسبة معينة من احتياطي المعاش لتغطية صرف المعاشات المستمرة عند توقيع الاتفاق أو تلك التي يطالب بها فيما بعد.



ثانياً: ما يطالب به بعض المشتركين التونسيين أو المستحقين منهم من حقوق ناشئة عن اشتراك فرع المعاش الذي تم تحويله إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بتونس فإن صندوق الضمان الاجتماعي في الجماهيرية العظمى غير ملزم بتغطية أية منفعة نقدية وعلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي التونسي القيام ببحث ودراسة وصرف هذه الحقوق لمستحقها مقابل استلامه قيمة اشتراكات المعاش المدفوع عنها أي أن هناك تلازم بين تحصيل الاشتراكات الضمانية والتأمينية واستثمارها من ناحية ورفع المنافع النقدية المترتبة عليها من ناحية أخرى.

ثالثاً: بالنسبة للمعاشات القائمة والمستمرة صرفها عند الاتفاق فإن صندوق الضمان الاجتماعي ملزم بصرفها لاته لم يتم بحثها عند الاتفاق بل نص على استمرار صرفها وإمكانية استبدالها برأس المال المعاش.

رابعاً: يتمتع العمال التونسيون غير الدائمين بكافة المزايا والحقوق الضمانية المقرر صرفها لغيرهم من الأجانب طبقاً للتشريعات الضمانية السارية وذلك عن الفترة ما بعد 1988/04/05.

نأمل التقيد بما ورد بهذه التعليمات واعتبارها مكملة لتعليمات العمل رقم (2) لسنة 1990ف الصادرة بتاريخ 5 رمضان 1399هـ الموافق أول شهر الطير 1990هـ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د.أحمد سعيد الشريف

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي



التاريخ: ٢٠١٤/١٧/٥  
الموافق: ١٤٣٦/١٧/٥

ط.....ج . الشكري

تم صرفها ، على أن يتضمن الكشف اسم المضمون ورقمه الضمانى  
وقيمة الإعانة الإجمالية والفترة المصروف عنها .  
تعتبر هذه التعليمات فى غاية الأهمية وعلى كل فيما يخصه تنفيذها .

والله — علیکم ورحمة الله وبرکاته — لام

د.أحمد سعيد الشريف  
أمين اللجنة الشعيبة



صدر في ٢٠٠٤/٨/١٥ رقم ١٣٦ ور  
الموافق: ٢٠٠٤/٨/١٥ ف

م. د. خص ... آ. الدوس

اجبكم على قيامكم  
بهذا الواجب المقدس  
فائد الثورة



## صندوق الضمان الاجتماعي



# الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

The emblem of the Commonwealth of Australia, featuring a stylized eagle with its wings spread wide, perched atop a shield. The shield contains a map of Australia and a Southern Cross constellation. A ribbon or scroll surrounds the bottom of the shield.

التاريخ: ١٤ ميلادية  
الموافق ١٩٨٢ هـ افرنجي  
الرقم الإشاري: ٦٧٥ - ٣٩٦

# تعارف نو ۱


- الأخذا محيىد إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش
- الأخ محيىد ادارة المنافع النقدي
- الأخدا محيىد إدارة المعلومات والتوصيات
- الأخدا محيىد مكتب العلاقات الدولية والاتفاقيات
- الأخدا محيىد مكتب الشؤون القانونية
- الأخوة مدراء فروع صندوق الظمان الاجتماع

## **بعد التجربة**

نحيل إليكم تعليمات العمل رقم {20} لسنة 2004ف الصادرة في 24 جمادى الآخر و المؤرخة في 1372/8/10 و.ر بشأن تطبيق أحكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجمهورية العظمى وجمهورية تونس .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

The logo features a central tree with a circular canopy containing Arabic calligraphy. The trunk of the tree has the name 'الهادى الفقى' written vertically. The canopy contains the text 'مكتبة شتون الاجنة الشجيبة'. Below the tree, there are four rectangular labels with Arabic text: 'مخطوطات' (Manuscripts) on the left, 'مكتب الأدب' (Literature Department) at the bottom, 'مكتبة لصندوق' (Library of the Box) on the right, and 'مكتبة شتون' (Shaton Library) at the bottom right.



مكتب شئون اللجنة الشعبية للصندوق .  
المال في الصادق احمد

العنوان : خلف المجمع الصناعي تاجوراء بريد مصورة : ( 3705597 ) ( 3705599 ) . كهف جميلة عريبية وسالة 2003.

احييكم على قيامكم  
بهذا الواجب المقدس  
قائد الثورة



صندوق الضمان الاجتماعي


جماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى



التاريخ: ١٤١٤ ميلادية  
الموافق: ٢٠٠٤ / ٧ / ١٨  
الرقم الإشاري: ج.ع. د. (٣٢٦٥)

# تعاونا


الأخ/ أمين اللجنة الشعبية للصندوق



بعد التدبر ..

نرفق لكم طيه مشروع تعليمات العمل الخاصة بالاتفاقية التونسية  
والتي أعدت قصد تعريف الأخوة بفروع الصندوق وخصوصاً رؤوساء  
وحدات الاعانة الاجمالية بها بالآلية التي يجب إتباعها تجاه المضمونين  
التونسيين الخاضعين لاتفاقية الضمانية مع جمهورية تونس .

والله — ملئكم ورحمة الله وبركاته —  
معز فتحي الخوجه  
مدین مکتب العلاقات الدولية  
واليتفاقيات الضمانية



- الأخ / مدير مكتب شئون اللجنة  
ت. رخيص .. ط. ا. الدوس

العمران العمل رقم ( 20 ) لسنة 2004


بيان تطبيق الأحكام (اتفاقية الضمان الاجتماعي)

المبرمة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية تونس

تنفيذًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 فـ وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذًا له ، ولاتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين كل من الجماهيرية العظمى وجمهورية تونسية ، وإجراءاتها الإدارية ومحضر الاتفاق الموقع بتونس في 4 رجب 1399 ور. الموافق 31/1/1990 فـ.

اشتراك فرع المعاش الناجم عن تطبيق إتفاقية التأمين الاجتماعي المبرمة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية تونسية في 6/6/1973 فـ وكذلك تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1991 فـ بشأن آثار التسوية الإجمالية الشاملة لجزء اشتراك المعاش للعملة التونسية وذلك بالنسبة للحقوق الضمانية التي لم يقرر منها قبل التسوية .

ونظرًا لما لوحظ من عدم التطبيق الصحيح لاتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة ومحضر الاتفاق المذكور من قبل بعض فروع الصندوق مما أثر سلباً على المضمونين التونسيين في الحصول على مستحقاتهم الضمانية بالطريقة المتყق عليها .  
فإنه يراعى في الشأن المذكور إتباع تعليمات العمل التالية:-  
أولاً:- فيما يتعلق بالاتفاق الموقع في 31-1-1990 فـ والذي تم بموجبه جميع قيمة الاشتراكات الخاصة بالمؤمن عليهم والمضمونين التونسيين الذين وبالجماهيرية العظمى إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالجمهورية سيه حتى تاريخ 5-4-1988 فـ ، فإنه يراعى اتخاذ الإجراءات التالية لتطبيق  
ذلك عليه:-



سي

كتب

سلسل

ستخدام

خلال

ذكرها

سمانية .

1. عدم البث في أية طلبات تخص ترجيع الاشتراكات عن المدة ما قبل 5-4-1988 ف ، والمقدمة من طرف المؤمن عليهم والمضمونين التونسيين.
2. ويقتصر الإجراء على منح المعندين شهادات عن مدة خدمتهم سواء التأمينية أو الضمانية ويتم ذلك بناء على مراسلة من طرف مكتب العلاقات الدولية والاتفاقيات الضمانية ولا يعتد بالطلبات التي تقدم مباشرة من طرف المؤمن عليهم أو المضمونين التونسيين.
3. بناء على المراسلة الصادرة من قبل مكتب العلاقات الدولية والاتفاقيات الضمانية يقوم الفرع المختص بإعداد شهادات الاشتراكات التأمينية من واقع الحوافظ التأمينية بالفرع على النموذج المعد -المرفق رقم (1) بهذه التعليمات .
4. يتم تدوين اسم معد الشهادة ومن تم تعتمد من قبل رئيس وحدة الاشتراكات التأمينية وتراجع من قبل المراجعين الداخليين المكلفين بمراجعة هذه الشهادات وتحال بعد ذلك للأخ/رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالفرع للاعتماد.
5. تتم إحالة الشهادات التأمينية المعدة إلى مكتب العلاقات الدولية والاتفاقيات الضمانية والذي يقوم بدوره بإستكمال عملية اعتمادها من قبل إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بالصندوق وإحالتها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التونسي.
6. أما فيما يتعلق بمدة الخدمة الضمانية الخاصة بالمضمون التونسي السابقة ل التاريخ 5-4-1988 ف فيتم اتخاذ الإجراءات بناء على مراسلة مكتب العلاقات الدولية والاتفاقيات الضمانية ، وذلك بإعداد النموذج الخاص بتسلسل المرتبات المعد (مرفق رقم (2) بهذه التعليمات) من واقع عقود الاستخدام المقدمة أو من خلال البيانات المالية المتوفرة بالفرع المختص أو من خلال تكليف أحد مفتشي الفرع المختص للقيام بزيارة جهات العمل.
7. يقوم مكتب العلاقات الدولية والاتفاقيات بالإجراءات الوارد ذكرها بالبند رقم (5) من هذه التعليمات فيما يتعلق بشهادات الاشتراكات الضمانية.

ثانياً:- أما فيما يتعلق بمدة الخدمة التالية لتاريخ 5-4-1988 ف ، وبناء على ما جاء بالاتفاقية الضمانية المبرمة بين البلدين ومحضر الاتفاق الموقع في 31-1-1990 ف ، فيراعى الإجراء التالي:-

### 1- العمال الدائمون

عدم البث في أية طلبات تتعلق بالحصول على الإعانة الإجمالية بالنسبة للعمال الدائمين التونسيين والذين عرفتهم الاتفاقية بأنهم المواطنين التونسيين الذين أوفدوا من طرف جهة العمل التونسية لتنفيذ مشروع على أرض الجماهيرية العظمى ويتقاضون مرتبًا من جهة العمل المذكورة وهؤلاء المضمونين يمارسون حقوقهم الخاصة بكافة المنافع الندية في مواجهة أجهزة الضمان الاجتماعي بالجمهورية التونسية ويقتصر دور صندوق الضمان الاجتماعي في الجماهيرية العظمى على مساعدتها بتقديم جميع البيانات والمستندات والتقارير الخاصة بالمستخدمين الدائمين أو ورثتهم في الحصول على مستحقاتهم في حالات إصابة العمل أو مرض المهنـة والذـي ينـتج عنـه اعتـلال الصـحة أو الـوفـاة.

### 2- العمال غير الدائمين

وقد عرفتهم الاتفاقية بأنهم المواطنين التونسيين الخاضعين للتشريعات الضمانية النافذة بالجماهيرية العظمى ولا ينطبق بشأنهم تعريف المستخدم الدائم ويختضع هؤلاء المستخدمين لنظام الضمان الاجتماعي بالجماهيرية العظمى وتتعدد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة.

- يتمتع هؤلاء المستخدمون بكافة الحقوق الضمانية المنصوص عليها بالتشريعات الضمانية ويحق لهم تحويلها إلى حساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- يراعى عند احتساب مدة خدمة هؤلاء المستخدمين لتقدير أية منفعة من المنافع التي يقدمها صندوق الضمان الاجتماعي بالجماهيرية العظمى إلا تحسب لهم مدة الخدمة السابقة لتاريخ 5-4-1988 ف باعتبارها اشتراكات مستهلكة قد تم تحويلها بموجب الاتفاق الموقع بتاريخ 31-1-1990 ف كما يراعى:



- أحكام القرار رقم (328) لسنة 1986 ف بشأن شروط صرف الإعانة الإجمالية.

- في حالة عدم كفاية المدة التالية لتاريخ 5-4-1988 ف لتقرير أي نوع من أنواع المعاشات الضمانية تصرف للمضمون التونسي غير الدائم إعانة إجمالية وفقاً للتشريعات الضمانية النافذة على أن يراعى في ذلك الإجراءات التالية:-

1. يتم قبول الطلب بعد التأكيد من استيفاء الملف لكافة المستندات الخاصة بالحصول على الإعانة الإجمالية على أن يكون متضمناً لرغبة المضمون من حيث تحويل قيمة الإعانة لحساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التونسي وذلك للاستفادة منها لمدة خدمة ، أو تحويلها إلى حسابه الخاص أو استلامها نقداً.

2. تقوم وحدة المنافع قصيرة الامد بالفرع المختص بعملية التسوية الخاصة بالإعانة وكذلك إعداد الخطاب الموجه للمصرف مبيناً به الرغبة الواردة بطلب المضمون المتعلقة بالصرف النقدي أو التحويل.

3. في حالة رغبة المضمون التونسي في تحويل قيمة الإعانة الإجمالية لحساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتم التحويل على الحساب التالي :-

**-TO THE FAVOUR OF TUNISIAN SOCIAL SECURITY  
FUND ACCOUNT NUMBER 52129 TUNISIAN COMPANY**

4. وفي جميع الأحوال يقوم الفرع المختص بتسليم شهادة عن مدة خدمة المضمون التونسي سواء التأمينية أو الضمانية ، وذلك لتقديمها لصندوق الضمان الاجتماعي التونسي لتمكينه من الاستفادة من مدة خدمته بالجماهيرية العظمى.

5. تقوم فروع الصندوق بموافقة إدارة المنافع النقدية بالصندوق بكشوفات دورية كل ستة أشهر تتضمن عدد الإعانات الإجمالية التي

W. J. Mulligan

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين  
شئوننا  
الحادية عشر

الجمهوريّة العربيّة الليبيّة  
المهيئة العاشرة للفطان الاجتماعي  
الجهة أو المركزي  
.....  
فني اشارى: ١٥٠١٢٢٨٢

- الاخ / مسئول مكتب بيرابلس لشئون التأمين .
- الاخ / مسئول مكتب بفخاوزى لشئون التأمين .
- الاخ / مسئول مكتب سهبا لشئون التأمين .
- الاخ / مسئول مكتب مصرااته لشئون التأمين .

## بعد التحدثة:

أفادنا الاخ / مدير إدارة المهاجرات والشئون القائمة بوزارة الخارجية برسمه  
رقم /ق ٢٠٣٥١٧ المؤرخ في ٢٣ محرم ١٩٥٥ الموافق ٤ فبراير ٢٥٦م والتي نرفق  
لكم صورة عنها ، أنه قد تمت بوزارة خارجية الجمهورية العربية الليبية تبادل وثائق التصديق  
على الاتفاقيات العربية والتونسية ومن بينها اتفاقية التأمين الاجتماعي ، نفي لكم  
ذلك ونرفق لكم مجموعه نسخ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٣ بشأن التصديق على بعض  
الاتفاقيات المعقودة بين الجمهورية العربية الليبية والجمهورية التونسية ، ومجموعه نسخ  
من اتفاقية التأمين بالتأمين الاجتماعي .

وذلك للعمل بما جاء في اتفاقية التأمين الاجتماعي حسب "الاجراءات الادارية" التي تتوضع بالذصوص، ويتم تعميمها فيما بعد.

لارن / سینول مک

لَا إِلَهَ إِلَّا مُحَمَّدٌ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّهُ

كما في *Spiraea* / *زهور*

لأنج / سیفول مکتب

ابراهيم العبيه محسن

للمدير العام ورئيس مجلس الادارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ : ٢٣ / ربیع الاول / ١٩٥٥  
المواافق : ٢١ / ابریل / ٢٥٠ م

نيل / ميددة، ز  
الاثناين وعشرين

الله ونوره سبق لكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة طبق الأصل

الجمهورية العربية الليبية  
وزارة الخارجية  
التاريخ : ٢٣ محرم ١٣٩٥ هـ  
الموافق : ٤ فبراير ١٩٧٥ م

"ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق  
وانت خير الغاتحين"

صدق الله العظيم

ادارة المعاهدات والشئون القانونية  
الرقم الاشارى : م/ق/٢٠١٥٣٢

الى وزارة الداخلية .

= وزارة الاقتصاد .

= وزارة الفرزان .

= وزارة المواصلات .

= وزارة العمل والخدمة المدنية .

= وزارة الاسكان .

= وزارة الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي .

= مصرف ليبيا المركزي .

= مصرف ليبيا الاجارج .

= الهيئة العامة للمواضلات السلكية واللاسلكية .

بيان افتتاحية الجلسار .

انت خير الغاتحين

بعد التجربة :

تم بوزارة الخارجية الجمهورية العربية الليبية بتاريخ ٢٠ محرم ١٩٥٥ الموافق الاول من  
فبراير ١٩٧٥ لعام بين الامان / مدير ادارة المعاهدات والشئون القانونية بوزارة الخارجية وبين الامان /  
المندوب العام للجمهورية التونسية تبادل وثائق الاتفاقيات العربية الليبية التونسية التالية :-

١) وزارة الثقافية لحق وحق العمل وممارسة لمهن والحرف وحق الاقامة وحق التنقل .

٢) وزارة الثقافية تشجيع : شقال روؤس الاموال للاستثمار وضمانها .

٣) وزارة الافاق التجارى الجمركي والرسالات المتبادلة بشأنه .

٤) وزارة الثقافية تنظيم عمل شركات المقاولات التونسية في الجمهورية العربية الليبية .

٥) وزارة النعائش والتأمين الاجتماعي .

٦) وزارة الثقافية الاساس العام للتعاون الفني في مجال التدريب والتكتون الفني .

٧) وزارة الثقافية وتبادل الحالات البريدية .

= مصون للذى تعتبر الاتفاقيات المذكورة قد دخلت حيز التنفيذ بالنسبة للدولتين الشقيقتين .

= مصرف ليبيا

والسلام عليكم ورحمة الله " "

محمود حسام الدين البكوش

مدير ادارة المعاهدات والشئون القانونية

= الهيئة العامة

بيان افتتاحية الجلسار

انت خير الغاتحين

بعد التجربة



(وزارة الأوقاف والدعا)

(وزاراة الثقافة والفنون)

(وزارة التعليم العالي)

(وزارة الثقافة والإعلام)

(وزارة الفلاحة والثروة السمكية)

(وزاراة الصحة)

ان حكومة الجمهورية العربية الليبية

وحكومة الجمهورية التونسية

تأكيداً منها لبدأ المساواة في معاملة مواطنى الطرفين المتعاقدين اذاً تشريع التأمين الاجتماعى لكل منهما .

وتحقيقاً لفاعليته هذا المبدأ واتخاز اى ابیر العمليات التي تمكن مواطنى كل طرف منها الذين يعملون في بلد الطرف الآخر من الاستفادة بالحقوق والمزایا التي يرتبها تشريع التأمين الاجتماعى في بلد عملهم في حالة انتقالهم إلى ثراب الطرف الآخر .

اتفاقينا على ما يلى :-

ماد (1)

لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية فإن العبارات التالية تدل على الآتى :-

اولاً : (التشريع) وتدل على قوانين التأمين والضمان الاجتماعى واللوائح والأوامر المنظمة لها السارية في كل البلدين .

ثانياً : (المنظمة المختصة) وتعنى بالنسبة للجمهورية العربية الليبية (المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى) أو أية مؤسسة أخرى ، في أي وقت آخر تكون مسئولة عن نزام التأمين الاجتماعى اى مسئولة عن نزام التأمين الاجتماعى .

وتعنى بالنسبة للجمهورية التونسية (المندوبي القوش للضمان الاجتماعى) أو أية مؤسسة أخرى في أي وقت آخر تكون مسئولة عن نظام التأمين الاجتماعى .

ثالثاً : (المؤمن عليهم) ويقصد به كل مواطن يحمل جنسية بلد أى من الطرفين المتعاقدين وينطبق عليه لحالة عمله في البلد الآخر . إن التأمين الاجتماعي المحمول به في بلد ذي العمليات في

رابعاً : (المستحقيين) وتدل على الاشخاص الذين شفطتهم هذه التعريف في التشريع المعمول به في بلد العمل .

خامساً : (السلطة المختصة) وتدل على الوزير الوزير لدى أى من الطرفين المتعاقدين المكلفين بتلبیق التشريعات المتصدة بكلم هذه الاتفاقية والمحددة بالبند اولاً .

لافهم ضمانته المساعدة .

لا : (التشريع) وتدل

لها السارية

في : (المنظمة المساعدة)

يُكفل كل من السُّلوفين المتعاقدين للمواطن <sup>من</sup> الذي ينتقل إلى بلد الطرف الآخر ويكون  
منها عليه طبقاً لتشريع بلد العمل وكذا للمستحقين عنه حتى تحويل المساعدات المالية  
العليه إلى بلده من بلد عصمه وهي :-

- أ) أي نوع من الالامات يستحق طبقا لشروط التشريع في بلد العمل.

ب) المساعدات النقدية في حالات المرض الشادي واصابة العمل ولولادة واعانه الدفن والتي تستحق طبقا لشروط التشريع في بلد العمل.

تضع المنظمة المختصة في بلد الاستحقاق القواعد التي تكفل لها التحقق من سلامة  
براءات منح المعاينات والمساعدات المحولة وبين ذلك بالتنسيق مع المنظمة المقابلة في بلد

) عند انتهائه عمل المؤمن عليه من موالي لمنى أحد الطرفين في بلد آخر ومفاد رسالته له دون أن يستحق معاشاً من أي نوع متربتاً على عمله به تقوم المنظمة المختصة في بلد العمل بتحويل الجزء من الاشتراكات المدفوعة لحساب المؤمن طيلة مدة عمله وذلك باصرة بفرع تأمين المعاش إلى المنظمة المختصة المقابلة لتمكينه من الاستمرار في الاستفادة من أذن المعاشات المقررة في بلد الأول.

) يكفل كل المنظمة المكلفة بالتحويل التوعي المنشطة لاجرائه ويتم ذلك بالتنسيق مع المنشطة من اجله عليه طلاقاً لشريكه في الـ

- ٦) أي نوع من الـ التحولات المقررة بهذه الاتفاقيات النقدية الجاري العمل  
بـ تنفذ التحولات المقرونة بهذه الاتفاقيات النقدية الجاري العمل  
ما بين الطرفين وقت التحول .

أ متنصّة في كل من البلدين باتخاز مالي:-

وضع الاجراءات والترتيبات الادارية الـ ١٢ لتنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات المقيدة من

عذائب كل معرف في شأن هذه الاجرارات المفهمن

لقد يهم المساعدات من أي جانب للجانب الآخر على أبعده! مرتاح بتنفيذ هذه الاتفاقيات.

لبله ولل محلولات في أقرب وقت ممكن المتصلة بالتجربات المعمول بها والتغييرات التي

قد لا تدري مثل فعلها والتي من شأنها أن توفر على تلبية هذه الافتراضية .



الاتفاقية بين رئيس الجمهورية والوزير المأمور بالتفاهم  
الصندوق رقم ١٧٣٦ تاريخ ٢٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية الليبية  
الهيئة العامة للضمان الاجتماعي  
الفرع الفني بالمكتب الرئيسي لشئون  
التأمين

"ربما افتح بيننا وبين قومنا بالحق  
وأنت خير الفاحظين"

الجرائم الادارية الخاصة بكيفية تطبيق اتفاقية  
التأمين الاجتماعي المبرم بين حكومة الجمهورية  
اللبيبة وحكومة الـ جمهورية التـونسـية  
الموافق ٦ يونيو ١٩٧٣ بمـدـيـلـةـ تـونـسـ بـتـارـيـخـ ٥ جـمـادـىـ الـأـولـىـ ١٣٩٣ـ

الموافق ٦/٦/١٩٧٣

في تطبيق اتفاقية التأمين الاجتماعي المبرم بين حكومة الجمهورية العربية  
اللبيبة وحكومة الجمهورية التونسية بمـدـيـلـةـ تـونـسـ بـتـارـيـخـ ٥ جـمـادـىـ الـأـولـىـ ١٣٩٣ـ  
المـوـافـقـ ٦ـ يـوـنـيـوـ ١٩٧٣ـ المـصـادـقـ طـيـباـ يـمـوجـبـ :

١) القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٣ م الصادر من مجلس قيادة الثورة بالجمهورية العربية  
اللبيبة في ١٨ ذى القعدة ١٤٣٣ الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ م

٢) القانون التونسي رقم ١٤ لسنة ٢٤ الصادر في ٢٤ صفر ١٣٦٤ الموافق  
١٨ مارس ١٩٧٤ م والتي تم تبادل الوثائق الخاصة بها بوزارة خارجية الجمهورية  
اللبيبة بطرابلس بتاريخ ٢٠ محرم ١٤٩٥ الموافق الأول من فبراير ١٩٧٥ م

"ربما افتح بيننا  
وأنت تحيـرـ المـهـذـبـةـ المـخـتـصـةـ :

في الجمهورية العربية الليبية : الهيئة العامة للضمان الاجتماعي وتوجه حالياً  
المراسلات الخاصة بالجرائم المالية هذا التنظيم إلى :

الاخ / رئيس الفرع الفني بالمكتب الرئيسي لشئون التأمين  
الجهاز المركزي للهـيـةـ الـعـامـةـ للـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ

١٦٥ شارع احمد المقرف - طرابلس - الجمهورية العربية الليبية

في الجمهورية التونسية :

١) وزارة الشئون الاجتماعية فيما يخص نظام حوالات الشفل والأمراض المثلية وتوجه  
المراسلات الخاصة بالجرائم المالية هذا التنظيم إلى :

الاخ / مدير الضمان الاجتماعي بوزارة الشئون الاجتماعية  
شارع باب بن نوح

٢) الصندوق القومي للضمان الاجتماعي فيما يخص نظام التأمينات الاجتماعية  
(الوفاة، الوضوح، الوفاة) ونظام الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة وتوجه  
المراسلات الخاصة بالجرائم المالية هذا التنظيم إلى :

٣) القانون الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي  
١٢ شارع مدير الصندوق / تونس  
الجمهورية الليبية



الله  
للسنة  
طاعٌ على حِلٍ  
سُبْرَةٌ بِذَلِكَ وَ

## الباب الثاني

**النافع التي يتمتع بها السلفيون من الاتفاقيات**

## الفصل الأول

المنافع التي يتمتع بها المستفيد في الجمهورية العربية الليبية

مادّة (٣)

يتمتع المستفيد ون المشار إليهم في الادة (١) فقرة (١) من مجموعة <sup>٥</sup> مذكورة  
الا جراءات الى جانب ما يتمتع به اى مومن طيه خاضح للتأمين الا جبارى بمقتضى  
أحكام قانون التأمين الا جتماعى رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣ بالمنافع الا تيسير :

أ ) حق تحويل أي نوع من المعاشرات يستحق بمقتضى أحكام قانون التأمين إلا جتماعي رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٧ م ويتم صرفه للمستفيد في الجمهورية الليبية طبقاً لـ أن يتم التحويل إلى الجمهورية التونسية وفي إطار الاتفاقيات النقدية الجاري العمل بها بين الطرفين وقت التحويل .

وتحطى الا بئه العامه للضياع الا جنائى — شئون التأمين — الى المستفيد  
الشهادة الازمة التي يتقدم بها الى الصبر المختص لا جراء التحويل.

ب ) تسرى الفقرة (أ) السابقة على أي نوع من المساعدات النقدية التي تصصرف للمستفيد في حالات المرض العادى وأصابة العمل والولادة واعانة الدفن التي تستحق طبقا لا حكم قانون التأمين على جنتما عن رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧م واللوائح

يتمتع المستفيدون المشار إليهم في المادة (١) الفقرة (٢) من مجموعة  
الشروط والالتزامات التي ينفرد بها في تشريعات الضمان  
الاجراءات التي ينفرد بها في تشريعات الضمان  
والتأمين الا جتماعي المشار إليها والمحمول بها في الجمهورية التونسية بالمعنى  
الاتي :

**أولاً: أثناه التواجد المؤقت في إجازة عاديت أو مرضية في الجمهورية الليبية**

**أ ) اذا كان التواجد مصرياً به مقدماً لمدة تجاوز ٤٥ يوماً يقوم الصندوق القومي للضمان إلا جتماعي بالجمهورية التونسية بطلب من المستفيد بتحويل أي نوع من المستحقات إليه بالجمهورية العربية الليبية سواء كانت معاشات أو مساعدات نقدية أو اطارات مالية وذلك في إطار الاتفاقية النقدية الجاري العمل بها بين الدارفين وقت التحويل .**

ج ) يقوم طبيب الهيئة العامة للضمان الاجتماعي - شئون التأمين - دون مقابل بـ فحص المستفيد الذي يمرض او يتبرى لحدث اثناء اجازته ثم يحال ملفه الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالجمهورية التونسية لا تأخذ القرار المناسب

**ثانياً :** سيس بعدها انتما العمل والمفادة والعودة الى الجمهورية العربية الليبية

ا ) حق تحويل أي نوع من المعاشات او اعارات المالية والمساعدات النقدية الذي يستحق للمستفيد او للمستحقين عنه وفقا لتشريعات الضمان والتأمين الاجتماعي المشار اليها في الجمهورية التونسية بما في ذلك الاستحقاقات الناتجة عن حادث الشغل والا مراض المهنية .

ب ) وتنتم التحويلات المشار اليها في اي من الصندوق او الصندوق للضمان الاجتماعي او من اي جهة اخرى مسؤولة عن السداد في الجمهورية التونسية الى المستفيد او في الجمهورية العربية الليبية مباشرة وفي اطار الاتفاقيات النقدية الجاري العمل بها بين الطرفين وقت التحويل .

ولكل من وزارة الشئون الاجتماعية والصندوق القومي للضمان الاجتماعي في الجمهورية التونسية ان يطلب من الهيئة العامة للضمان الاجتماعي - شئون التأمين - القيام بأى اجراء لا زم لتنفيذ التحويلات المشار اليها كامداد شهادات وجود على قيد الحياة او غير ذلك .

ج ) على المستفيد الذي كان يحمل في الجمهورية التونسية في عمل خاضع لمعاش الشيفوخوه اسدة لا تقل عن سنة وانتهى عمله وغادر الجمهورية التونسية وعاد بذور استحقاق اي معاش او اعاته اجمالية ان يتقدم مباشرة او عن طريق الهيئة العامة للضمان الاجتماعي - شئون التأمين - خلال سنة من تاريخ المفادة يطلب على النموذج الذي سيخصص لهذا الغرض لكي يقوم الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالجمهورية التونسية بتحويل الاشتراكات التي سددت لحسابه عن تأمين معاش الشيفوخوه خلال مدة عمله الى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي - شئون التأمين - بالجمهورية العربية الليبية ويقوم الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالجمهورية التونسية باجراء التحويل في اطار الاتفاقيات النقدية الجاري العمل بها بين الطرفين وقت التحويل .

وتقام الهيئة العامة للضمان الاجتماعي - شئون التأمين - بعد نفاذ التحويل بقيد القبالة المحولة وحسابها كاشتراكات مدفوعة لفرع تأمين المعاش لحساب معاش الشيفوخوه بفئة لا جر المناسبة وللمدة التي تم تجسيل الاشتراكات المحولة على حسابي المستفيد ويكون تحويل الاشتراكات اعتبارا من تاريخ بدء الخضوع للتأمين الاجتماعي او من اول فبراير ٢٠١٥م اى الاخيرين اقرب .

### الفصل الثالث

### ولكل من وزارة

لتونسية ان يطلب المنافع التي يتمتع بها المستفيد في الجمهورية التونسية اى اجراء لا زم لـ

مادة (٥)

لحياة او غير ذلك

ج ) يتمتع المستفيد ون المشار اليهم في المادة (٢) فقرة (١) من مجموعة هذه الاجراءات الى جانب ما يتمتع به اى مومن طيه خاضع لتشريعات الضمان والتأمين

شتر  
فوجه  
٥ -

وتقوم الهيئة  
قيداً بالصياغة المصححة  
لشيخوخهم بصفتها  
حساب المستفيد

الاجتماعي المشار إليها بالجمهورية التونسية بالمنافع الآتية :

أ ) حق تحويل أي نوع من المعاشات بما في ذلك الاستحقاقات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية يستحق من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي أو من أي جهة أخرى مسؤولة عن السداد بالجمهورية التونسية ويتم صرفه إلى المستفيد في الجمهورية التونسية طبقاً لـ أن يتم التحويل إلى الجمهورية العربية الليبية وفي إطار اتفاقيات النقدية الجارية العمل بها بين الطرفين وقت التحويل.

وتحطى وزارة الشؤون الاجتماعية أو الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في الجمهورية التونسية حسب الأحوال إلى المستفيد الشهادة اللازمة التي يتقىء بها إلى المصرف المختص لا جراء التحويل.

ب ) تسرى الفقرة (أ) السابقة على أي نوع من المساعدات النقدية التي تصير للستفيد في حالات المرض العادى واصابة العمل والولادة واعانه الدفن التي تتحقق وفقاً لتشريعات الضمان والتأمين الاجتماعي المشار إليها بالجمهورية التونسية.

#### مادة (٦)

يتمتع المستفيدون المشار إليهم في المادة (٢) فقرة (٢) من مجموعة هذه  
الجزاءات إلى جانب ما يتمتع به أي مومن عليه خاضع لـ حكم قانون التأمين الاجتماعي رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧ م وللواحة الصادرة بموجبه في الجمهورية العربية الليبية  
بـ المنافع الاجتماعية :

أولاً : حق تحويل أى ثمن التواجد المؤقت في إجازة عادى أو مرضية في الجمهورية التونسية

أ ) إذا كان التواجد مصرياً به مقدماً لمدة تتجاوز ٤٥ يوماً تقوم الهيئة العامة للضمان الاجتماعي - شئون التأمين - بالجمهورية العربية الليبية بطلب من المستفيد بـ تحويل أي نوع من المستحقات إليه بالجمهورية التونسية سواء كانت معاشات أو مساعدات نقدية أو اعانات مالية وذلك في إطار اتفاقيات النقدية الجارية العمل بها بين الطرفين وقت التحويل.

ب ) يقوم الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالجمهورية التونسية بـ جراء ما يطلب منه نيابة عن الهيئة العامة للضمان الاجتماعي - شئون التأمين بالجمهورية العربية الليبية بشأن إجراء الكشف الطبى على المستفيدين واعطاء الشهادات النهائية بالشفاء أو الشهادات المتوسطة بـ تجديد الإجازة المرضية أو بأى شأن طبى أو اجرافى آخر وذلك دون مقابل وعلى أساس المعاملة بالمثل.

ج ) يقوم طبيب الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالجمهورية التونسية دون مقابل بـ فحص المستفيد الذى يمرض أو يتعرض لحوادث اثناء إجازته ثم يحال ملفه إلى الهيئة العامة للضمان الاجتماعي - شئون التأمين بالجمهورية العربية الليبية لـ اتخاذ القرار المناسب.

بـ خاتمة

في

الماء

: ١١ :

قم ٥٣ لسنة ١٩٥٧

المفاوضات الاجتماعية

لا تقتصر على

يقوم الصندوق  
منه نهاية عن  
الجريدة التي  
الشهائية بالـ  
شأن طبيـ

الاجتماعي  
المصري  
الجعفرى  
طاعة بتـ

- ٦٧١ جـ

ثانياً: طبـ

سيـ بـعـدـ اـنـتـهـاـ العملـ وـالـمـفـادـرـةـ وـالـحـوـدـقـالـىـ الـجـمـهـورـيـةـ الـتـونـسـيـةـ

أ) الحق تحويل اي نوع من المعاشات او الامانات المالية والمساعدات النقدية  
يستحق للمستفيد او للمستحقين عنه وفقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم  
٥٣ لسنة ٥٧ م واللوائح الصادرة بمقتضاه في الجمهورية العربية الليبية .

ب) وتنتمي التحويلات المشار إليها في أ) من الهيئة العامة للضمان الاجتماعي  
شئون التأمين - في الجمهورية العربية الليبية إلى المستفيد في الجمهورية  
التونسية مباشرة وفي إطار اتفاقيات التقديمة الجاري العمل بها بين الطرفين  
وقت التحويل .

وللهيئة العامة للضمان الاجتماعي - شئون التأمين في الجمهورية العربية  
اللـيـبـيـةـ انـ تـطـلـبـ مـنـ الـمـنـذـلـةـ الـمـخـلـصـةـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـتـونـسـيـةـ الـقـيـامـ بـأـيـ اـجـرـاءـ  
لا زمـ لـتـنـفـيـذـ التـحـوـيـلـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ كـاصـدـارـ شـهـادـاتـ وـجـودـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ  
أـوـ غـيـرـ ذـاكـ اـمـدـ

ج) على المستفيد الذي كان يعمل في الجمهورية العربية الليبية في عمل خاضع  
للمعاش الشيفوخوه لمدة لا تقل عن سنه وانتهى عمله وغادر الجمهورية  
العربية الليبية وطريق الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ان يتقدم  
مباشرة أو عن طريق الصندوق القومي للضمان الاجتماعي خلال سنة من تاريخ  
المفادة بطلب على النموذج الذي سيخصص لهذا الغرض لكي تقوم الهيئة  
العاملة للضمان الاجتماعي - شئون التأمين - بتحويل جزء الاشتراكات الخاصة  
والمعاش الشيفوخوه والذي تم تحديده وحاليا يقرار وزير شئون الضمان الاجتماعي  
والضمان الاجتماعي بالجمهورية العربية الليبية بما يساوي ٥٤ % (اربعـةـ  
أـوـ خـيـسـونـ وـفـيـ الـمـائـةـ ) من حصة فرع تأمين المعاش في اشتراكات التأمين الاجتماعي  
التي تقدّمات لحساب المستفيد خلال مدة اعمله إلى الهيئة العامة للضمان  
الاجتماعي - شئون التأمين - بالجمهورية العربية الليبية وتقوم الهيئة باجراءـ  
التحـوـيلـ فيـ اـطـارـ اـتـفـاقـيـاتـ الـتـقـدـيـمـ الـجـارـيـ الـعـمـلـ بـهـاـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وقتـ  
الـتـحـوـيلـ وـيـقـومـ الصـنـدـوقـ الـقـوـمـيـ لـلـضـمـانـ الـإـجـمـاعـيـ بـعـدـ نـفـاذـ الـتـحـوـيلـ بـقـيـدـ الـمـبـالـغـ الـمـحـوـلـةـ وـجـبـاـبـهاـ كـاشـتـرـاـكـاتـ مـدـفـوعـةـ عـنـ تـأـمـيـنـ مـعـاشـ  
الـشـيفـوخـوهـ بـالـأـجـرـ الـمـنـاسـبـ وـلـمـدـةـ اـنـتـيـ تـمـ تـحـصـيلـ الـاشـتـرـاـكـاتـ الـمـحـوـلـةـ عـهـماـ  
وـذـلـكـ لـحـاسـبـ الـمـسـتـفـيدـ .

ويكون تحويل الاشتراكات المحولة اعتبارا من تاريخ بدء الخضوع للتأمين الاجتماعي  
او من أول فبراير ٢٥ م او التاريخين اقرب .

### الباب الثالث

قواعد تأمين

الفصل الأول

قواعد تفسير

مادة (الآباء)

ج) على المستـ  
لمـعـاشـ الشـ

الـجـمـهـورـيـةـ الـ

مـبـاـشـرـةـ أـوـ مـنـ

الـمـفـادـرـةـ بـ

ثـانـيـاـ الـجـامـهـ للـ

سـيـمـيـلـهـ الشـ

من المتفق عليه ان الحقوق القابلة لتحويل وفقا لا حكم اتفاق قاصرة على

Digitized by srujanika@gmail.com

## مادّة (٨)

من المتفق عليه ان الحلية الطبية تعتبر مساعدة عيلية

## مَادَةٌ { مَادَةٌ }

من المتفق عليه ان المساعدات النقدية الناشئة عن احداث محييته كالولادة والوفاة لا يُؤثر على لستكمال شروط استحقاقها مكان حدوث الولادة او الوفاة.

## ماده (١٠)

٦٣  
يُستحق المُؤمن عليه معاشر الشيفنوخه عند توفر شروط الاستحقاق من الصندوق الموجود به اشتراكات المُؤمن عليه سواء كانت محصلة بصفة اصلية او محولة من الصندوق المقابل .

مادّة (١١)

فـي حـالـة امـتـدـاد التـأـمـيـن لـدىـ اـى مـلـفـ الى طـوـاـئـفـ جـدـيدـةـ منـ العـمـسـالـ يـدـ خـلـفـونـ ذـهـنـ نـدـاقـ الاـ تـفاـقـيـةـ .

ماده (١٢)

يكون تمتّع المستفيد بالحقوق التأمينية وفقاً لشروط تقدّيمها في بلد التشريع.

## الفصل الثاني

قواعد احرائي (fig.)

## مادۃ (۱۱۱)

والوفا الاشتراكات المدفوعة لحساب المؤمن عليهم قبل اول فبراير ٢٥ والاشتراكات  
المدفوعة بعد اول فبراير ٢٥ ولم يتم طلب تحويلها في الصياغة المحدد تبقى  
في الصندوق الذي دفعت فيه ويحتفظ لاصحابها بحقهم في الاستفادة منها  
على الوجه المنصوص عليه في التشريع الساري عليها .

## مادّة ١٤

يتحمل كل صندوق المصاروفات الادارية التي ينفقها في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

(١٨) مادة سعر

تونس النماذج اللازمة للعمل بهذه الاجراءات باتفاق وموافقة الطرفين .

ماده (١٦)

لكل طرف في كل وقت اقتراح تعديل او (أ) جرام متفق عليه ويتم التعديل  
باتفاق الطرفين .

على الوجه المحدد  
الموجود به  
البيانات المطلوبة  
يتبع كل

- ٨ -

فرض النهاية

يتحقق من

لكل حرف في

باتفاق المطرفين

تسري هذه الاجراءات طول مدة سريان اتفاق الاصل .

رئيس وفد الهيئة العامة للضمان الاجتماعي  
( شئون التأمين )

بالمملوكة العربية الليبية

المدققة بحد او

في الصندوق

على الوجه المحدد

: نسخة : ٢١ جمهار ٧٥١٣٩٥

الموافق: ٥/٢٠ / ١٩٧٥ م

لكل حرف في  
باتفاق المطرفين  
تسري هذه الـ

وفد الهيئة الـ  
( شئون اـ )

بالمملوكة العربية

المدققة بحد او

٥٠ سـ المندورة

٦٠ / \* نادرة ))

نـ فـ ٢١ جـ مـ هـ

فقـ ٢٢ /

## الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق التقاعد

احيكم على قيامكم برسا  
الواجب المقدس  
قائد الثورة

تعاون



مكتب الأمين

رقم متسلسل:

التاريخ: ٢٠١٠/٧/٣١ ور

الموافق: ٢٩/٧/٢٠١٠ ميلادي

الرقم الإشاري: جمهوري ٢٣١

## الإخوة،

مدير إدارة التسجيل والإشتراكات والتفتيش  
مدراء فروع صندوق التقاعد  
رؤساء أقسام التسجيل والإشتراكات والتفتيش بالفروع

بعد التحيه،

تنفيذًا لاتفاقية الضمانية المبرمة مع جمهورية تونس وبناء على ما جاء بمحضر اجتماع اللجنة الفنية الليبية التونسية للضمان الاجتماعي ، وحرصاً من إدارة الصندوق لتسهيل الإجراءات المتّبعة لتسوية حقوق الضمانية الخاصة بالمضمونين التونسيين والمتمثّلة في عدم مدة خدمتهم بالجماهيرية العظمى إلى مدة خدمتهم بالجمهورية التونسية .

ذالك يطلب منكم العمل بالنموذج المرفق والخاص ببيان المدة الضمانية لهؤلاء المضمونين الذين عملوا بالجماهيرية العظمى خلال الفترة ما بعد 01/06/1981 مسيحي .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الدكتور / ادريس حفيظة المبروك

أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد



صندوق التقاعد - شرع بنغازي
قسم المسؤولين الإداريين والتدريب
.....
رقم: ٢٠١٠/٨/٢٠
التاريخ: ٢٠١٠/٨/٢٠
التوفيق: .....

بيان رقم: .....  
الإع/ الإسناد بالمنطقة .....  
الإع/ مدير مكتب التقديم والتابعة .....  
الإع/ .....  
د.م. إ.م.س ..... د.م. إ.م.س

## **الاتفاقية الليبية التونسية للضمان الاجتماعي**

## **شهادة في الاشتراكات الضمانية المدفوعة**

## **التاريخ :**

الافتراضي :

الاسم الرباعي : .

## تاریخ المیلاد : ..

رقم الضمان الاجتماعي التأميني : ...

رقم الضمان الاجتماعي التونسي :

مدد الخدمة الضمانية

**المجموع : سنتوات ..... شهر ..... يوم .....**

اعیت یصریل

اعتماد رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بفرع الصندوق

اعتماد مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بمصداقه الثابت